على القدرة للتلازم الذي بين العلة والمعلول عقلا بان يقال لو صح ان يوجد قدم بدون قدم قديم قايم به صح ان يكون تعالى قديما بدون قدم قدم قايم به فيوجد الدليل بدون مدلوله وقد اعترف هو بامتناعه ثم ننقل الكلام الى قدم القدم فيلزم منه مثل ما لزم في الاول فتدبر ذلك ويلزم التسلسل وقيام المعنى بالمعنى فان قلت يلزم من وجوب الوجود له تعالى ان يكون قديما وباقيا ومخالفا للحوادث وهل حينئذ الفايدة في التعرض لها بعد التعرض له قلت سنعرف هذه الفايدة في اخر مباحث التنزيهات ان شاء الله تعالى فوايـــد احداها وقع في كلام بعضهم ان الواجب والقديم مترادفان ورد بالقطع بتغاير المفهومين اذ الواجب ما لا يحتاج في وجوده الى غيره والقديم موجود لا ابتدا لوجوده وانما الكلام في تساوي مفهوميهما بحسب الصدق والحمل فان بعضهم ذهب الى ان القديم اعم من الواجب لصدقه على صفات الواجب ولا استحالة في تعدد الصفات القديمة وانما المستحيل تعدد الذوات القديمة وبعضهم ذهب الى ان واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته واستدل بما قدمناه مع بيانه في مبحث الوجود فراجعه ان شيت ثانيتها على ما قررناه ان التقدم اما ذاتي كتقدم الله تعالى واما زماني كتقدم امس بالنسبة لليوم واما اضافي كتقدم الاب بالنسبة للابن ثالثتها القدم غير خارج بحسب مفهومه عن احد انواع التقدم الخمسة بالاستقراء وهي التقدم الزماني كتقدم نوح على ابراهيم عليهما الصلاة والسلام والتقدم الطبيعي كتقدم الشيء الذي لا يمكن ان يوجد الشيء الاخر الا وهو موجود وقد يمكن ان يوجد هو ولا يكون الشيء الاخر موجودا وليس الاول علة للثاني كتقدم الواحد في العدد على الاثنين والتقدم بالشرف كتقدم الواجب على غيره وكتقدم ابي بكر على عمر رضي الله تعالى عنهما والتقدم بالعلية وهو تقدم العلة الفاعلية الموجبة بالنسبة الى معلولها كتقدم حركة اليد على حركة القلم وان كانتا معا في زمان واحد والتقدم الرتبي وهو تقدم ما كان اقرب من غيره الى مبدا محدود لهما وتقدمه هو تلك الاقربية وهو اما طبيعي ان لم يكن ذلك المبدا المحدود بحسب الوضع بل بالطبع كتقدم الجنس على النوع واما وضعي ان كان ذلك المبدا المحدود بحسب الوضع كترتيب الصفوف في المسجد بالنسبة الى المحراب كتقدم الصف الاول على الثاني على الثالث وهكذا الى اخرها بالنسبة الى ذلك المحدود ورابعتها القديم موجود لا ابتدا لوجوده والازلي ما لا ابتدا لوجوده وجوديا كان او عدميا فكل قديم ازلي وليس كل ازلي قديما ويفترقان من وجه اخر وهو ان القديم يستحيل ان يطرا عليه التغير كما مر بخلاف الازلي الا ترى ان عدم الحوادث

الازلي

الازلي قد انقطع بطروها وحدوثها اعني خروجها من العدم الى الوجود تتمة شبهة في وجوب الوجود والقدم له تعالى قوله **كذا بقا** اي ومما يجب له تعالى وجوبا مماثلا لوجوب ذا الوصف السابق من الوجود والقدم والبقاء هو عبارة عن امتناع لحوق العدم لوجوده تعالى اذ لو طرا العدم على القدم لوجب ان يكون له مقتض ضرورة ان طروه امر لذاته بغير مقتض لا سيما اذا كان مرجوح الوجود كهذا المحال ثم ذلك المقتضي اما ان يكون مختارا او لا والاول لا يفعل العدم اذ العدم ليس بفعل والثاني اما عدم شرط او طرو ضد وكونه عدم شرط باطل لان ذلك الشرط ان كان قديما نقلنا الكلام الى عدمه ولزم التسلسل وان كان حادثا لزم وجود القديم في الازل بدون شرطه وهو محال وكونه طرو ضد باطل ايضا لانه ان طرا قبل انعدام القديم لزم اجتماع الضدين وان طرا بعد انعدامه فقد انعدم القديم بغير مقتض لاستحالة تاخر المقتضي عن اثره وايضا يلزم في الضد الطاري ترجيح المرجوح ولا اقل من التساوي اذ دفع القديم السابق وجوده طريان ضده اولى من العكس اعني دفع الضد الطاري وجوده قدم القديم السابق وجوده وايضا فالتضاد تام بالقديم لزم اجتماع الضدين والا بطل انتفاء انعدام القديم لعدم اختصاصه كذا وقع الاستدلال بهذا الطريق في كلام بعض المتكلمين وهو وان اشتهر بينهم حتى ذكره في الارشاد في مبحث حدوث العالم غير مجمع على بطلان جميع اقسامه فان القاضي يقول ان العدم اللاحق يكون اثر الفاعل المختار واختاره بعضهم وان كان طريق الشيخ والجمهور انه لا يكون اثرا له كما ياتي تحقيقه في مبحث تعلق القدرة ان شاء الله تعالى وايضا لم يشتمل من المقتضي الا على ثلاثة ولا شك في عدم انحصاره فيها عقلا لامكان قسم رابع فانهم لم يرددوه بين النفي والاثبات وانما سلكوا فيه السبر والتقسيم الاستقرائي فان هذه الاقسام الثلاثة هي المذاهب المنقولة للخصوم في انعدام الجواهر والاعراض فمنهم من قال تنعدم بطرو ضد ومنهم من قال تنعدم بفعل الفاعل فاخذوا تلك المذاهب وجعلوها اقساما وابطلوها ولهذا عدل بعض المتاخرين عنه الى ما حاصلـــه انه انما وجب له تعالى البقا لانه لو قدر لحوق العدم له تعالى لكان الوجود والعدم الى ذاته العلية سوا فيلزم افتقار وجوده الى موجد يخصصه بدلا عن العدم الجايز عليه فيكون حادثا واللازم باطل فكذا الملزوم لما مر من برهاني وجوب الوجود والقدم الذاتي له تعالى ومن هذا عرفت ان وجوب القدم يستلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)